

القتل على ما عتد عليه كل واحد خمسين وكلف من الولاية طلب الدم حسون
رجلهمسرين يمينا وان كانوا اقل سميت عليهم الايمان ولا تخلف امرأة
في العمد وتكليف الورثة في الخطا بقدر ما يرون من اليد من رجل
او امرأة وان انكرت يمين عليهم كلفنا اكثرهم نصيبا منهم واذ احصر
بعض ورثة الخطا لم يكن له بد ان يكلف جميع الايمان بكتف من ياتي
بعده بقدر نصيبه من الميراث ويكفون في القصاص قياتما ويجب
الدية والمدنعة وسيت القدر اهلها بالقصاص ولا يجب في
غيرها الا من الاجمال اليسيرة ولا سامة في جرح ولا في عمدة
وقوم قتل الغيلة لا عن مودة والرجل المعصوم دمه اقل من دم
قيل الغيلة وعموه عن الخطا في نكته وان عصى النبي لم يكن
عليه نصيب من الدية ولا عنق البنات مع البنين ومن عصى الله في العمد
ضرب مائة وحبس عاما والدية على اهل الايمان من الاجل
فما اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم
ودية العمد اذا قتل خمسة وعشرون حقة وحمسة وعشرون حقة
وحمسة عشر وبنون بنت بنون وحمسة عشر اول بنت حماتن ودية الخطا
خمسة عشر من محل ما ذريها وعشرون بنون بنون ذورا وانما انقط الدية
اكثر حرقه فوج

لها فان تلت سنة ولم يات لها احد فان شاحبها وان شاققها بها وعتبها
لوها وان اتفق بها صنها وان هلكت قبل السنة اوتبها بغير حركه لم يضما
واذا عرف طالها العفاس والوكال اخذها ولا يخذ الرجل صالة الا بل من
الصحر اولا اخذ الشاة واكلها ان كانت بقيقا لا عان تينا ومن استل ذلك عرضا
فغلبت فتيته وكل ما يوزن او يكال فغلبت له والغاصب ضامن للمغصوب فان
رد ذلك بحاله فلا يبي عليه وان تغير في بدته فزيد مخير بين اخذه بمقتضه
او بتقييمه الفتيته ولو كان القاص يتعديه خيرا ضا في اخذه واخذ ما يقتضه
وتد اخلف في ذلك ولا غلة للغاصب وردد ما اكل من غلة او اقتنع وعليه
الحمد ان يجر ولدته وتيقرب الامت ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يورد
راس المال على ربه ولو صدق بالربح كان أحب الي بعض اصحاب مالك
وفي باب الاقضية شي من ذلك في احكام الدماء واخذ ودول
نفس بنفس الا بينة عاجله او اعتراف او بالقصاصه اذا او جئت يقبض
الولاية خمسين يمينا ويستحقون الدية ولا يخلف في العمد اقل من رجلين
ولا يقبل بالقصاص اكثر من رجل واحد وانما يجب العسامة بقول الميت
ويجوز ثلث او بنشاهد على القتل او بنشاهد من على العرج ثم يعين
بعد ذلك وياكل ويشرب واذا نكل مدعو الدم كلف الذي عليهم خمسين يمينا
فان لم يجد من خمسين ولا ترمعه عنو الدم على وجده حلف الخمسين ولو ادعى
القتل
هذا مقيد
بالقصاص الذي
عليه اذ انكل الدعوى
والفدية التي شرها
في الولاية فوجبه
صدق الخطا
تلقوا على الولاية
حتى كان من فوجوها
بميراث من خطا
بغير حركه فوجها
بميراث من خطا
بغير حركه فوجها